نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار
البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث

للاستثمار في أدوات الدين
ذو العائد الدورى التراكمي (الذهبي)

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث
للاستثمار في أدوات الدين
ذو العائد الدورى التراكمي (الذهبى)

محتويات النشرة

بند (١) تعريفات هامة
بند (٢) مقدمة و أحكام عامة
بند (٣) تعريف و شكل الصندوق
بند (٤) هدف الصندوق
بند (٥) مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق
بند (٧) المخاطر
بند (٨) الأفصاح الدوري عن المعلومات
بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق
بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق
بند (١٢) مراقبي حسابات الصندوق
بند (١٣) مدير الاستثمار
بند (١٤) شركة خدمات الادارة
بند (١٥) أمين الحفظ
بند (١٦) الاكتتاب في الوثائق
بند (١٧) جماعة حملة الوثائق
بند (١٨) شراء / استرداد الوثائق
بند (١٩) التقييم الدوري لأصول الصندوق
بند (٢٠) أرباح الصندوق و عائد الوثيقة
بند (٢١) إنهاء الصندوق و التصفية
بند (٢٢) الأعباء المالية
بند (٢٣) أسماء و عناوين مسئولي الاتصال
بند (٢٤) الإقتراض بضمان الوثائق
بند (٢٥) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق
بند (٢٦) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
بند (٢٧) إقرار مراقبي الحسابات
بند (٢٨) إقرار المستشار القانونى

بند (١) تعريفات هامة

الصندوق:
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأستثمار في أدوات الدين ذو عائد دورى تراكمي (الذهبى) والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لاخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقا لاخر تعديلاتها.

نشرة الاكتتاب العام :
هى الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام فى وثائق الاستثمار التى يصدرها صندوق البنك والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٥/ ٢٠١٢/٣ والمنشورة فى صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتى الانتشار.

أكتتاب عام
طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى جريدتين صباحيتين مصريتين واسعتى الانتشار.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية

الجهة المؤسسة للصندوق :
البنك المصرى لتنمية الصادرات وفروعه بصفته مؤسس الصندوق

لجنة الاشراف:
اللجنة التى تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها فى الاشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة فى البند ١١ من النشرة.

مدير الاستثمار:
شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية و المرخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية

شركة خدمات الادارة:
الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار و الكائنة فى القرية الذكية – مبنى كونكورديا ٦ – ١٢١١١ B اكتوبر - الجيزة والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الادارة.

أمين الحفظ:
البنك المصرى لتنمية الصادرات و المرخص له بمباشرة نشاط امناء الحفظ وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

مدير المحفظة:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية للاموال المستثمرة في الصندوق.

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق.

الاستثمارات:
كافة اصول الصندوق.

الادوات المالية:
هى الادوات المالية قصيرة و متوسطة وطويلة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإدخار البنكية ذات العائد الثابت أوالمتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين الأخرى.

ادوات الدين:
هى ادوات مالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتى تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً وتتضمن تلك الادوات على سبيل المثال السندات والاذون الحكومية وسندات الشركات والأوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

اتفاقيات اعادة شراء:
هى اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف أخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

شهادات الإدخار البنكية:
هى أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو اكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية فى تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية - ومن ضمنها صناديق الاستثمار –الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزى المصرى على ذلك.

سندات التوريق:
هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.

المستثمر:
الشخص الذى يرغب فى الاكتتاب او(شراء) وثائق الاستثمار .

حامل الوثيقة:
هو الشخص الذى قام بالاكتتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

الأطراف ذوى العلاقة:
كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبى الحسابات، المستشار القانونى، شركة خدمات الادارة، شركات السمسرة، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى طرف من الاطراف السابقة بالاضافة إلى أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% (خمسة بالمائة) من صافى اصول صندوق الاستثمار.

المصاريف الإدارية:
هى المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الأكتتاب متى وجدت والتى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

يوم عمل مصرفى:
هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفى.

اتعاب الإدارة:
هى الاتعاب السنوية التى يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذى يتولى ادارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافى اصول الصندوق. والجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التى يتم اسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار اليهم .

بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قام "البنك" بإنشاء صندوق إستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للاستثمار في أدوات الدين ذو عائد دورى تراكمي (الذهبى) بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية.
- قام "البنك" بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير إستثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة إستثمارات وأصول الصندوق.
- تعد هذه النشرة دعوة للإكتتاب العام او لشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- يلتزم مجلس ادارة البنك المؤسس لهذا الصندوق بتحديث دورى للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو اداؤه.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لأختصاصتها الواردة بالبند (١٧) من النشرة والرجوع للهيئة لطلب اعتمادها.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.
- إن الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار.

بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للاستثمار في أدوات الدين ذو عائد دوري تراكمي (الذهبي) .

الشكل القانوني للصندوق :
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأستثمار في أدوات أدوات الدين بالجنيه المصرى صندوق ذو عائد دورى تراكمي (الذهبي) يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٧ / ٩ /٢٠١١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (653) الصادر بتاريخ 5 / 3/ 2012 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:
مفتوح ذو عائد دورى تراكمي

فئة الصندوق :
صندوق يستثمر فى ادوات الدين.

مقر الصندوق:
البنك المصرى لتنمية الصادرات ومقره ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين– الجيزة .

البنك المصري لتنمية الصادرات
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT
قطاع الاستثمار
برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٣

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزى المصرى:
موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مدة الصندوق:
٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه .

عملة الصندوق:
الجنيه المصرى هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب/ شراء و إصدار/ استرداد الوثائق وعند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذ/ أسامة أبو غنيمة قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات
العنوان : ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز

الاشراف على الصندوق:
تتولى لجنة الإشراف المعينة من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة، وتتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند (١١) من هذه النشرة.

بند (٤) هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدورى التراكمي (الذهبى) إلى تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى من متوسط الى طويل الاجل من خلال تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية المتوسطة والطويلة الاجل في المقام الاول مثل سندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الادخار البنكية بالإضافة الى الاستثمار في بعض الادوات المالية القصيرة الاجل مثل أذون الخزانة ووثائق الصناديق المثيلة وصناديق أسواق النقد للحفاظ على نسبة السيولة بالصندوق لتحقيق التوازن بين النمو وتوزيع المخاطر .

بند (٥) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق :
حجم الصندوق المستهدف عند غلق باب الاكتتاب ٥٠ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه)_مقسمة علي ٥٠٠ الف (خمسمائة ألف) وثيقة قيمتها الأسمية ١٠٠ (مائة) جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق الى ٢٥٠ مليون جنيه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه ولا يجوز زيادة حجمه عن ٢٥٠ مليون جنيه إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والحصول على موافقة الهيئة.

الحد الادني والاقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك المصرى لتنمية الصادرات للصندوق مبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) موزع على عدد ٥٠ الف وثيقة كحد أدنى بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري ، و لا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك المصرى لتنمية الصادرات زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبه مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه أو ٢% من حجم الوثائق القائمة ايهما اكثر.
- يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق و للبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الادنى المطلوب طبقا للمادة (١٤٢) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات، مع مراعاة توقيت الاسترداد المنصوص عليه بالنشرة.

حقوق الوثائق :

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق

٦-١: يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل في المقام الأول تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة وتوجيه نسبة استثمار في أدوات مالية قصيرة الأجل بهدف الحفاظ على نسبة السيولة المرتبطة بالمحفظة وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف ائتماني المحدد من قبل الهيئة (BBB-) طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

يلتزم مدير الأستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:

- استثمار اموال الصندوق في السوق المحلي فقط وفي الاستثمارات الصادرة بالجنيه المصري طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.
- عدم تركز الاستثمارات في أدوات محددة بهدف ادارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.

الضوابط العامة وفقاً لاحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية:

- توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل أجالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن ٥١% من أموال الصندوق .
- الا يقل التصنيف الائتمانى لادوات الدين المتوسط وطويلة الاجل لسندات الشركات عند الدخول فى هذه الاستثمارات عن المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) وذلك بإستثناء الاوراق المالية الحكومية، على أن تلتزم لجنة الاشراف بناءاً على توصية مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.
- الاستثمار حتى ٤٠% من أموال الصندوق في أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء .
- يجوز للصندوق أن يستثمر (٢٠%) كحد أقصى من صافى قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/ أو صناديق النقد بحد أقصى (٥%) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق في شركة واحدة عن ١٠% من أصول الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أدوات الدين المصدرة لنفس الشركة و مصدر محفظة التوريق
- الا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير على ٢٥% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

- يراعى فى حالة الاستثمار فى أدوات الدين القابلة للتحول إلى أسهم أن يتم التصرف فى الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول إلى أسهم.
- التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار فى أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل.
- يحظر على الصندوق الاستثمار فى أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجداول البورصة والعقارات.
- لا يجوز للصندوق الاقتراض فى عمليات يترتب عليها إلتزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى ١٠% من صافى أصوله.

حدود إستثمارية متبعة من مدير الاستثمار:

- الاستثمار حتى ٤٩% من أموال الصندوق في شراء شهادات الادخار البنكية لمدة ٣ سنوات فاكثر بعد الحصول على موافقة البنك المركزي للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة في ذلك الشأن.
- الاستثمار حتى ٩٠% من أموال الصندوق في شراء سندات الخزانة
- الاستثمار حتى ٤٠% من أموال الصندوق في شراء سندات الشركات على ألا يقل التصنيف الائتماني لها عن المستوى المحدد من قبل الهيئة وهو (BBB-).
- الاستثمار حتى ١٠% من أموال الصندوق في شراء سندات التوريق على ألا يقل التصنيف الائتماني لها عن المستوى المحدد من قبل الهيئة وهو (BBB-).

٦-٢ : الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق وفقا لهذه النشرة
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز
- لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم استثماره في أدوات الدين أو أوراق تجارية أو غيرها من القيم المنقولة الأخرى لشركة واحدة عن ٢٠% من أموال الصندوق مع مراعاة الحد الاقصى للاستثمار في الاوراق المالية المصدرة عن شركة واحدة المشار اليه في البند (١) من هذه الضوابط وكذا الالتزام باحكام المادة (٣٥) من القانون ١٩٩٢/٩٥ في حالة الاستثمار في القيم المالية المنقولة الاخرى.

بند (٧) المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات صندوق فى أدوات الدين متوسطة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المتوسطة التي تواجه تلك الاستثمارات وفيما يلى أهم المخاطر التى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها مدير الاستثمار لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هى المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالاضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق يستثمر في أدوات الدين، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية والاوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والتي تعد ذات مخاطر متوسطة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن تجنبها بالالتزام بالضوابط الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤)، كما ان الصندوق لا يستثمر في سوق الاسهم الاكثر تأثرا بتلك المخاطر.

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:
هى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى وتجدر الإشارة أن كل إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:
هى المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء ، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع فى الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير وذات الاجال المختلفة لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:
هى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة. وتتميز السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق في ضوء الضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية – ماعدا الأسهم – بالإضافة إلى الاستثمار في القطاع المصرفي مما يؤدي الى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات :
هى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن أغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق أدوات الدين الذي يقل في مخاطرة عن سوق الأوراق المالية، كما أن مدير الاستثمار ملتزم بالاستثمار في سندات الشركات على الا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول المحدد من قبل الهيئة.

مخاطر تسوية العمليات :
هذه المخاطر قد تواجه الصندوق عند الاستثمار في سوق الاوراق المالية وهي نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى الأسواق الناشئة، وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد مقابل إضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المُباعة مقابل تحصيل القيمة.

مخاطر التضخم :
تتمثل فى انخفاض القوة الشرائية لقيمة صافي اصول الصندوق نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية :
وهى المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال . وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان .

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :
هى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق ، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية .

مخاطر السيولة والتقييم :
هى المخاطر التى تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أى من استثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، ونظرا لطبيعة إستثمارات الصندوق ذات الآجال المتوسطة والطويلة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة إستثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الإستثمارية للصندوق .

البنك المصري لتنمية الصادرات
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT
قطاع الاستثمار
برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
G.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

ونظرا لتوجيه نسبة قد تصل إلى ٩٠% من أموال الصندوق فى الإستثمار فى أوراق مالية مقيدة بالبورصة او أوراق مالية مرتبط امر تقييمها وتسييلها بيوم العمل بالبورصة ، فنظرا لإمكانية التعرض لعدم إتفاق أيام العمل المصرفى والبورصة مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء فى هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفى بعد إستئناف العمل بكل من البنوك والبورصة معا مع الالتزام بالشروط الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة الخاصة بالاسترداد.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل :
هى المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية ، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب فى السندات المستثمر فيها

مخاطر الإئتمان (عدم السداد):
هى المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ إستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتمانى المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الإئتمانى المرخص لها من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر إعادة الاستثمار:
هى المخاطر التى تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد فى أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

بند (٨) الافصاح الدوري عن المعلومات

مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند السادس والبند الثالث عشر من هذه النشرة.

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق ،وعلى الأخص ما يلي :

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الأتية :-

- صافى قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافى قيمتها
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق

ثانيا : يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن :-

- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمارات في أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار .
- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
- الافصاح بالقوائم المالية الربع سنوية عن حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية باي من البنوك المرتبطة بالجهة المؤسسة او اي من الأطراف ذوي العلاقة .
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

ثالثا: يجب على لجنة إشراف الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقا للضوابط التى تضعها الهيئة
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة إشراف الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الأشراف الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الأشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب لجنة الأشراف للصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- يجب على لجنة الأشراف نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعا: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- الإعلان يوميا داخل البنك (متلقي طلبات الشراء والاسترداد) على أساس إقفال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن وهو ١٦٧١٠ أو الموقع الإلكتروني للبنك وهو www.ebebank.com
- النشر أسبوعيا يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامسا: تعاملات الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

فى ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو غيرها من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)

بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وتجدر الاشارة الى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الاشارة اليها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءاً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب فى توجيه استثمارته بالدرجة العظمى نحو أدوات الدين وليس لسوق الاسهم.
- المستثمر الراغب في الحصول على عائد يتناسب ودرجة المخاطر المتوسطة المرتبطة بمحفظة الصندوق وعلى المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد على استثماراته على المدى المتوسط والطويل الاجل .

بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقاً للمادة (١٧٦) تكون اموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة .

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة :
لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل المستثمرين الآخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله :
تلتزم الجهة المؤسسة بإمساك الدفاتر الخاصة بالإسترداد والبيع والتى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة .

الإمساك بسجل حملة الوثائق وإدارته
- تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم الجهة المؤسسة بصفتها الجهة متلقية الاكتتاب بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بحامل الوثيقة على أن توافي الجهة المؤسسة شركة خدمات الادارة بهذه البيانات من خلال الربط الآلي بينهما ، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في السجل الآلي لدى شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

الأصول الثابتة للصندوق :
لاتوجد أى أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق ورثة صاحب الوثيقة :
لايجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت – طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق .

بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق

البنك المصرى لتنمية الصادرات شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام القانون ١٩٨٣/٩٥وتعديلاته ومقره الكائن فى ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين– الجيزة. ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٣٤٠٤) – الجيزة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١٢٧) بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤.

ويتمثل هيكل مساهمي البنك فيما يلي:

- بنك الأستثمار القومي	%٤٠.٧٥
- بنك مصر	%٢٣.١٣
- البنك الاهلي	%١١.٤٣
- مصريين قطاع خاص	%٢٤.٦٩

ويتمثل مجلس ادارة البنك فيما يلي:

الاستاذ/ محمد إسماعيل الشريف	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمود حامد محمود الليثي	ممثل عن بنك الاستثمار القومي
الأستاذ/ أشرف مجدى محمد أحمد	ممثل عن بنك الاستثمار القومي
الأستاذ/ أحمد عبد الغنى محمد إسماعيل	ممثل عن بنك الاستثمار القومي
الأستاذ/ صلاح الدين عبد الحليم محمد	ممثل عن القطاع الخاص

البنك المصرى لتنمية الصادرات
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT
برايم انفستمنتس
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

الأستاذ/ سمير يوسف علي الصياد	عضو متخصص
الاستاذ/ السيد محمد محمد أبو القمصان	عضو متخصص
الأستاذ/ منير أطناس ميخائيل حبشي	ممثل عن البنك الأهلي المصري

بنك مصر يحضر عنه ممثلين بموجب تفويض فى كل جلسة لحين تعيين ممثلهما

ويعتبر صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات للأستثمار في أدوات الدين (الذهبى) هو ثالث صندوق استثمارى يؤسسه البنك، وتتثمل الصناديق المؤسسة من قبل البنك فيما يلي:

- صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول ذو العائد الدوري (الخبير)
- صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

وقد فوض البنك الأستاذ / محمود مصطفى نجم – مدير معاملات سوق المال فى تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية.

<u>إلتزامات البنك المؤسس:</u>

- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتزم البنك بالاعلان عن أخر سعر مصدر للوثائق فى جميع فروع البنك يومياً على أساس إقفال يوم العمل السابق.
- الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التى يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفى حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى وعلى مدير الإستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق وذلك وفقاً للضوابط المشار اليها بالبند (١٣) الخاص بألتزامات مدير الأستثمار.
- الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند توجيه أموال الصندوق فى الأدوات الإستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة من حيث تحديد العائد المحقق من هذه الإستثمارات وفى حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أعلى عائد فى السوق يعمل مدير الإستثمار على توفير أفضل فرصة إستثمارية لأموال الصندوق .
- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقا للضوابط التى يضعها البنك.

<u>الإلتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقا للائحة التنفيذية للقانون :</u>

- الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق طبقا للمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بكافة متطلبات الافصاح الواردة في البند رقم (٨) من هذه النشرة.
- الإلتزام بتوفير البيانات اللازمة لشركة خدمات الادارة لإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق على أن تشمل تلك البيانات الواردة فى المادة (١٦٧) من لائحة القانون، وكذا عن حملة الوثائق التى يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالى الوثائق القائمة.
- الإلتزام بتلبية طلبات الشراء واسترداد الوثائق طبقا للمادة (١٥٨ و ١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مجلس ادارة البنك بالاشراف على اللجنة المعينة من قبله بشأن الاشراف على الصندوق وفقا للمادة (١٦٣) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥.

الإشراف على الصندوق:

بموجب قرار وزير الاستثمار رقم لسنة ٢٠١٤ قامت إدارة البنك بتشكيل لجنة إشراف على الصندوق تتكون من عدد ثلاثة أعضاء، اثنين من الأعضاء مستقلين من خارج البنك ، وعضو واحد من داخل البنك كالتالي :-

الأستاذ / عبد العزيز السيد حسن حسوبة - عضو مستقل (رئيس اللجنة)
الأستاذ / أحمد مجدي خليل المشنب - عضو مستقل
الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق - عضو من داخل البنك

تتولى لجنة الاشراف على نشاط الصندوق ما يأتي :-

١- تعيين مدير الاستثمار ومتابعة تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢- تعيين شركة خدمات الإدارة ومتابعة تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها
٣- تعيين أمين الحفظ .
٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
٧- اقتراح تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١- التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجباتها.
١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على مجلس ادارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات
١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لمقدم خدمة آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤- الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب وذلك كل عام من تاريخ أخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الأشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تقوم لجنة الاشراف اعلاه بالاشراف على صندوقى

١- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الاول الخبير
٢- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثانى النقدي

يقر كافة أعضاء لجنة الأشراف ومجلس إدارة البنك بتوافر الشروط الواردة بالمادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على اعضاء اللجنة المستقلين

البنك المصري لتنمية الصادرات EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT قطاع الاستثمار
برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥ C.M.A License No. 67 of 1995 Prime Investments Asset Management

بند (١٢) مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، و قد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات
الاستاذ / محسن حمودة محمود حجاب

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٢)
يتولى مراجعة صندوق الماسي

العنوان: ٥ شارع الأهرام - مصر الجديدة
التليفون: ٢٤١٥١٣٠٣

مراقب الحسابات
الاستاذ / أحمد حسين رشدي حجازي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٠)
لا يتولى مراجعه صناديق اخرى

العنوان: الطريق الدائري- منطقة رقم ١٠أ- القطامية- برج راما
التليفون: ٢٧٢٦٠٢٦٠

التزامات مراقبى الحسابات :

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق و البيانات و الايضاحات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين و مع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الاختلاف و وجهة نظر كل منهما.

يتعهد مراقبي حسابات الصندوق بتوافر شروط الاستقلالية طبقاً للمادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

بند (١٣) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار أدوات الدين إلى شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميها فى كل مما يلى :

	نسبة المساهمة
- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	٩٩.٨ %
- الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى	٠.١ %
- الاستاذ / محمد ماهر محمد على	٠.١ %

البنك المصري لتنمية الصادرات
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT
برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
G.A.F.I. License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من :

- الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى	رئيس مجلس الإدارة
- الأستاذ / محمد ماهر محمد على	نائب رئيس مجلس الإدارة
- الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى	العضو المنتدب
- الأستاذ / هشام حسن أحمد	عضـو

وقد تأسست شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية و رخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و هي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومسند لها ثمانية صناديق استثمار محلية أخرى وهى :

- صندوق الاستثمار الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق الاستثمار الثانى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين .
- صندوق استثمار التعمير – بنك التعمير والإسكان.
- صندوق استثمار بنك بلوم مصر.
- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير و الاسكان.
- صندوق استثمار ثراء للبنك المصري الخليجي.
- صندوق استثمار البنك الاهلى السابع – صندوق الصناديق المصرية

عنوان الشركة : ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – جيزة .

المراقب الداخلى:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ أحمد محسن كمراقب داخلي للشركة.

ويلتزم المراقب الداخلي بما يلى :

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذ لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق .

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالى:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة برقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

أولا : الالتزامات العامة لمدير الاستثمار

- الالتزام بتمكين مراقبى حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التى يطلبوها.
- الالتزام بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لاموال الصندوق.

برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

- الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق واداء الصندوق بالاضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
- الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للادوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به فى ضوء هذه التغييرات.

ثانيًا : سلطات مدير الاستثمار

- يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة تتضمن تلك العقود حسابات السمسرة واتفاقيات اعادة الشراء.
- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- وفقا للمادة (١٦٠) من لائحة القانون الاقتراض لمواجهة الاستردادات , يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض من البنك المصري لتنمية الصادرات باسم الصندوق بالشروط التالية :-
  - أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الأشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

- يجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح واقفال الحسابات وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري لإتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها واذون الخزانة والسندات باسم الصندوق لدى الجهة المؤسسة ولدى أى بنك آخر خاضع لاشراف البنك المركزى المصرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يتراءى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى استبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.

ثالثا : الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للائحة التنفيذية

- الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص فى ادارته لاموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة فى هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يحقق تعارض مصالح عند استثماره لاموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق ومصالح حملة الوثائق فى كل تصرف أو اجراء.
- الالتزام باجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق .
- الالتزام بالتزويد بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
- الالتزام بالتحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للاوراق التى يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- الالتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفى مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التى يتولى ادارتها على أن يتم أعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.
- الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الادارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق احكامه مع القانون.
- الالتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وامساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالاضافة إلى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة وعليه أن يمد الهيئة بالمستندات والبيانات التى تطلبها.
- الالتزام بإزالة أسباب أى مخالفة لقيود الاستثمار الوارد فى المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها وعليه اخطار الهيئة كتابياً ولجنة أشراف الصندوق فى حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات والمدة اللازمة لازالتها.
- الالتزام بتوفير المعلومات الكافية التى تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثمارى.
- الالتزام بالافصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والاطراف ذات العلاقة وللهيئة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.

بنك التنمية المصرى لتنمية الصادرات
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT
قطاع الاستثمار
برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
G.A.F.I.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

- الالتزام بعدم اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة فى الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التى تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقا لاحكام القانون.
- الالتزام بالافصاح عن المعلومات الجوهرية للصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوى العلاقة.
- الالتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٣) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله متضمنة البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

رابعًا : الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها

- لا يجوز استثمار اموال الصندوق فى صناديق اخرى منشأه بمعرفة أى من الاطراف ذات العلاقة فيماعدا الاستثمار فى صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض فى الصناديق التابعة له.
- يحظر القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يديره.
- يحظر نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- يحظر أن يكون لمدير الاستثمار أية مصلحة فى الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يحظر وفقاً للمادة رقم (١٧٢) من اللائحة التنفيذية ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق استثمار أخر يديره.
- يحظر اجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب.
- يحظر البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
- يحظر أن يقترض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية.
- يحظر استخدام اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة افلاس.

بند (١٤) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار و الكائنة فى القرية الذكية – مبنى كونكورديا 6 – B2111 اكتوبر –الجيزة - والخاضعة لإحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

ويتكون هيكل مساهميها على النحو التالي:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%٧٠,١
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة	%٩,٩
طارق محمد محمد الشرقاوي	%٥
طارق محمد مجيب محرم	%٥
محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	%٥
هاني بهجت هاشم نوفل	%٢,٥
مراد قدري احمد شوقي	%٢,٥

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

الأستاذ / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب

الأستاذ / رفيق حليم اسعد صليب عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
الأستاذ / شريف حسنى محمد حسني عضو مجلس ادارة

- ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلى :

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به بالمواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
- تقيم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة بالبورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول او الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة
- وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي
  - عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح
  - موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

خدمات إضافية :

- مراقبة مدي التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بنشرة الاكتتاب من حيث نسب الاستثمار
- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقا لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقا لأقفال أخر يوم عمل مصرفي , وتلتزم الجهة المؤسسة بالإعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الاكتتاب يصفه يومية

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق

تتعهد شركة خدمات الادارة بتوافر شروط الاستقلالية طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩

بنك التصدير والتنمية المصري EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT

برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥ C.M.A License No. 67 of 1995 Prime Investments Asset Management

بند (١٥) أمين الحفظ

طبقاً للمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءاً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى البنك المصري لتنمية الصادرات والمرخص له مباشرة نشاط أمناء الحفظ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) سنة ٢٠٠٢

التزامات أمين الحفظ:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- الإلتزام بتقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة .
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة .

بند (١٦) الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك المصرى لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الادني والاقصي للاكتتاب :

الحد الأدنى للأكتتاب مائة وثيقة وبدون حد أقصى للأكتتاب في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الأكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب/ الشراء الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصرى لتنمية الصادرات بجميع فروعه .

المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:

يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار إعتباراً من ٢٦ / ٣ / ٢٠١٢ وذلك بعد إنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة فى صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالا لنص المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

الاكتتاب في شراء الصندوق

يتم الاكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية.

بنك التصدير والتنمية للصادرات
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT
قطاع الاستثمار
برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
E.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

تغطية الاكتتاب:

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:

اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% (خمسين بالمائة) من مجموع الوثائق المطروحة للاكتتاب العام. وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إذا إنخفض عدد الوثائق التى اكتتب فيها عن ٥٠%(خمسين بالمائة) وفي حالة سقوط ترخيص الصندوق فانه يتعين على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.

حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة:

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشان زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري، فإذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتي وخمسين مليون) جنيه مصري (خمسين ضعف رأس مال الصندوق)، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين

عمولة الإصدار والتسويق:

لا تتحمل الوثيقة أي عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق، وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي الاصول عند التصفية

بند (١٧) جماعة حملة الوثائق

اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها و يكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره مع أول اجتماع لحملة الوثائق الذي يعقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة، وعلى الصندوق إن يوافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الإحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وتختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
٢. تعديل حدود حق الصندوق فى الاقتراض
٣. الموافقة على تغير مدير الاستثمار
٤. إجراء أي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق

البنك المصري لتنمية الصادرات
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT
قطاع الاستثمار
برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
G.M.A. License No. 67 of 1995
Investment Asset Management

٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض فى المصالح
٦. تعديل قواعد توزيع ارباح الصندوق
٧. تعديل احكام استرداد وثائق الصندوق
٨. الموافقة على تصفية أو مد آجل الصندوق قبل انتهاء مدته
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق فى حالة زيادة المدة إلى يتم فيها الاسترداد و المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات.

تصدر قرارات الجمعية بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٨) شراء / استرداد الوثائق

شراء الوثائق :

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التي تنتهي الساعة الثانية ظهراً بفروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة) على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق أصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن
يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق.

استرداد الوثائق:

الاسترداد الشهري للوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانونا) أن يسترد قيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار شهريا دون تحمل اية مصاريف استرداد.
- يتم تقديم طلب الاسترداد لدى اى فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية للبنك طوال الشهر حتى الساعة الثانية ظهرا بحد اقصى آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر – يوم الاسترداد الفعلي (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة) - ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر
- يجوز لحملة الوثائق سحب طلب الاسترداد حتى آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة وعدد الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفى التالى لآخر يوم عمل مصرفي من كل شهر ويتم إضافة قيمة الوثائق المستردة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر
- لا يجوز للصندوق ان يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، و يلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:

وفقا لاحكام المادة (١٥٩) اللائحة التنفيذية يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملى الوثائق تتطلب ذلك وهذا بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد اعتمادها من لجنة الاشراف على الصندوق المفوضة من مجلس إدراة البنك.

وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:
- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
- حالات القوة القاهرة

البنك المصري لتنمية الصادرات
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT
قطاع الاستثمار
برايم انفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

- يتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية أو غيرها تحت إشراف الهيئة وبعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى استلزمته.

ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
ويلتزم مدير الأستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الأسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الأسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بأنتهاء فترة إيقاف عمليات الأسترداد.

مصاريف الإسترداد :

لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

بند (١٩) التقييم الدوري لاصول الصندوق

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى :

إجمالي القيم التالية:

- إجمالى النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- قيمة وثائق الإستثمار فى الصناديق الاخرى المستثمر فيها على أساس أخر قيمة إستردادية مُعلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخركوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مُضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية .
- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التى تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم و يتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية .
- يضاف إليها باقى عناصر أصول الصندوق.
- يجوز لمدير الإستثمار-فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو اكثر- تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق و معايير المحاسبة المصرية

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها .
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام حال طبقا لمعايير المحاسبة المصرية
- نصيب الفترة من الاعباء المالية الواردة بالبند (٢٢) من هذه النشرة
- مصروفات التأسيس وكذا المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

برايم إنفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
Prime Investments License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التقييم بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصرى لتنمية الصادرات لتحديد قيمة الوثيقة.

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول :
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

بند (٢٠) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة:

- يجوز للصندوق أن يوزع الارباح فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثائق مجانية على ان يتم إدراجها على حسابات العملاء فى أول يوم عمل مصرفى فى يناير من العام التالى وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.
- ويكون التوزيع بعد موافقة لجنة الاشراف المفوضة من مجلس الادارة و وفقاً لقيمة إستردادية محتسبة من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنها أى تحفظات تؤثر على قيمة التوزيع.

كيفية تحديد أرباح الصندوق :
يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة غير المحصلة
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم :

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس و شركة خدمات الادارة واية اتعاب اخرى طبقا للبند (٢٢) من هذه النشرة.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية و نشر والتى سيتم تحميلها على السنه المالية الاولى للصندوق.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني .
- المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية .

بند (٢١) إنهاء الصندوق و التصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي انشىء من اجله او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذة الاحوال يجوز للبنك المصرى لتنمية الصادرات انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

بند (٢٢) الأعباء المالية

أتعاب وعمولات البنك المصرى لتنمية الصادرات:

يتقاضى البنك المصرى لتنمية الصادرات عمولة بواقع ٠.٤٥% (أربعة ونصف فى الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالى

يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصرى لتنمية الصادرات عن أية خدمات مصرفية اضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية

أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين البنك المصرى لتنمية الصادرات و مدير الاستثمار فى أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلي:-

- ٠.٣% من صافي أصول الصندوق حتى ٥٠٠ مليون جنيه من حجم الصندوق
- ٠.٢٥% من صافي أصول الصندوق من ٥٠٠ مليون جنيه حتى ١ مليار جنيه من حجم الصندوق
- ٠.٢٠% من صافي أصول الصندوق على ما يفوق ١ مليار جنيه من حجم الصندوق

تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالى

عمولة أمين الحفظ :

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠.٠٢٥% (ربع فى الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي بالأضافة الى عمولة تحصيل كوبون بنسبة ٠.٠١% بحد أقصى ٢٠٠ جنيه.

اتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع ٠.٠٢٥ % (ربع فى الالف) سنوياً من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع فى بداية الشهر التالى

- عمولة الاسترداد:

لا تتحمل الوثيقة اي عمولات استرداد

- عمولة الاصدار والتسويق:

لا تتحمل الوثيقة اي عمولات اصدار أو تسويق

مصروفات اخرى :

- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً لكل منهما و يتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنه المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن ٢% من صافى اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية و مقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك و الهيئة و النشر وذلك مقابل الفواتير و الاشعارات الفعلية
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ٠.٢٥% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي مقابل ١٠ الأف جم سنويا.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل ٦ الأف جنيه مصري سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ ١٨ الف جنيه مصري سنويا.
- يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم سنويا و أتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم سنويا على ان يتم أعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد اقصى ٧٩,٥ الف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة ١,٠٢٥ % سنوياً من صافي أصول الصندوق.بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ نسبة ٠.٠٢٥% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لدية ، بالإضافة إلى عمولة تحصيل كوبون بنسبة ٠.٠١% بحد اقصي ٢٠٠ جنيه.

بند (٢٣) أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

البنك المصرى لتنمية الصادرات:

الاستاذ / محمود مصطفى نجم

مدير معاملات سوق المال

١٠٨ شارع محي الدين ابو العز – المهندسين – الجيزة

ت : ١٦٧١٠

الموقع الالكتروني للبنك

www.ebebank.com

مدير الاستثمار :

الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى

عضو مجلس الإدارة المنتدب

ت . ٣٣٠٠٥٧٠٠ – ٣٣٠٠٥٧٧٠

٢ شارع وادى النيل – المهندسين - الجيزة

العنوان البريدى : prime@ egy.primegroup.org

بند (٢٤) الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصرى لتنمية الصادرات وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق فى ذلك .

بند (٢٥) قنوات تسويق وثائق الاستثمارالتى يصدرها الصندوق

كافة فروع البنك المصرى لتنمية الصادرات المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ، ويجوز للبنك عقد إتفاقيات مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الإلتزام بألا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية بسبب هذه الإتفاقيات .

بند (٢٦) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار

تم أعداد هذه النشرة المتعلقة بدعوة الاكتتاب العام فى وثائق الصندوق بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وعلي مسئولياتهم، ويقر كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للإكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وأنها لا تخفى أى معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

البنك:

الأستاذ / محمد إسماعيل الشريف
رئيس مجلس الإدارة

مدير الإستثمار:

الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى
رئيس مجلس الإدارة

بند (٢٧) إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات للأستثمار في أدوات الدين للبنك المصرى لتنمية الصادرات (ذو عائد دورى تراكمي) المرفقة ، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٢)
مكتب مورستيفن إيجيبت

الاستاذ / أحمد حسين رشدي حجازي
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٠)
مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة

بند (٢٨) إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات للأستثمار في أدوات الدين للبنك المصرى لتنمية الصادرات (ذو عائد دورى تراكمي) المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ/ أسامه أبو غنيمة قطب
البنك المصري لتنمية الصادرات
العنوان : ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادني مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.